

جدول البيوع

أصالة (لنفسه)
وكالة (لغيره بإذنه)
ولاية (للصغير ونحوه)
فضالة (لغيره دون إذنه)

(بحسب الظروف له)

العاقدان

البائع والمشتري
ويراعى فيهما العقل
والبلوغ والرشد والاختيار

بالغ رشيد مختار
بيعه صحيح نافذ

غير مميز
بيعه باطل

صبي مميز
بيعه موقوف على إذن وليه

الإقالة

أن يبرئه من البيع
وإختلف: هل هي فسخ أو بيع؟
وهي مندوب إليها

البيع الفاسد

أسبابه:

• اختلال ركن أو شرط
• نهي الشرع عنه

حكمه:

محرمٌ يأنم فاعله، وأما ترتب آثاره فمختلف من نوع لآخر، وفي بعضها خلاف.

أنواعه:

- بيع السلعة قبل قبضها
- بيع العربون
- بيع الدَّين بالدين
- بيع العينة
- بيع ما لا يملك
- بيع وشرط
- بيع الغرر
- بيع المُصرَّاة
- بيع النجس
- بيعتان في بيعة
- بيع الحاضر للبادي
- تلقي الركبان
- بيع المسلم على بيع أخيه
- البيع بعد النداء الأخير لمن تلتزمه الجمعة
- بيع الصبي غير المميز
- بيع المباح لمن يستعمله في الحرام
- بيع المزانية: وهي بيع الرطب بالتمر، والخبز بالزبيب، الحب في سنبله بأخر، والحم بلحم معه العظم... وذلك لعدم تحقق المماثلة

أركان البيع

البيع

أحكامه

- **مباح:** البيع لكسب القوت المعتاد.
- **واجب:** كحال الاضطرار لشراء طعام ونحوه
- **محرم:** بيع المنهي عن بيعه، كالكلب.
- **مندوب:** كالبيع لإبرار من أقسم على إنسان أن يبيعه سلعة لا ضرر عليه في بيعها.
- **مكروه:** كبيع الهر أو السبع لأخذ جلده.

الصيغة

كل ما يدل على الرضا من قول (إيجاب وقبول) أو فعل، نطقاً أو كتابة. بشرط اتحاد المجلس، والتطبيق بين الإيجاب والقبول.

بيع منجَز (لازم): البيع الخالي من الخيار، فلا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر.

بيع على الخيار: بأن يكون للمتبايعين أو أحدهما حق فسخ العقد

بيع مقرون بشرط

شرط صحيح

- ما كان من مقتضى العقد: كاشتراط تسليم الثمن والمثمن.
- ما كان من مصلحة العقد: كاشتراط الرهن والشهود والخيار.
- ما فيه نفع لأحد العقادين: كاشتراط تسليم السكنى بعد شهر.

شرط فاسد

- ما لا ينعقد معه البيع: كالبيع بشرط إن رضي فلان.
- ما كان فاسداً مُفسداً للعقد: كاشتراط قرض مع البيع.
- ما كان فاسداً غير مُفسد للعقد: كاشتراط أن يهب السلعة، أو ألا يبيعها.

الثمن

شروط الثمن والمثمن:

- الملك حين العقد.
- العلم بهما نوعاً وقدرًا وصفة (بالمعاينة أو بالوصف الدقيق).
- الطهارة والانتفاع المشروع.
- الإباحة من غير حاجة ولا ضرورة.
- القدرة على التسليم.

المثمن

تنبيه:

- إذا كان الثمن والمثمن من الأثمان أو المطعومات:
- فإذا اتحد جنسهما وجب التقابض والتماثل.
- وإذا اختلف الجنس وجب التقابض وجزأ التفاضل.
- واختلال التقابض يوقع في ربا النسبية.
- واختلال التماثل يوقع في ربا الفضل.
- ورخصت السنة في بيع العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بماله يابساً، بمثله من التمر كيلاً، بشرط: الحاجة، والتقابض، وفيما دون خمسة أوسق.

البيع: عقد معاوضة على غير منفعة. أو: مبادلة مال بمال على وجه التراضي. وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].
أي: أحل الله كل بيع إلا ما قام الدليل على فساده.
ولقوله ﷺ: (أَفْضَلُ الْكَسْبِ بَيْعٌ مَبْرُورٌ وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ). رواه أحمد والطبراني بسند صحيح.
والبيع المبرور هو الخالي من معصية الله ﷻ ومن ظلم العباد. ولإجماع الأمة على شرعيته، ولحاجة الناس إليه.

بيع المساومة: البيع بسعر يتفق عليه الطرفان، دون ذكر ثمن الشراء.
بيع المزايدة: أن يتزايد الناس في السلعة، فيأخذها آخر زائد فيها.
بيع المراجعة: بيع السلعة بثمن شرانها وريح معلوم.....
بيع الوضعية: بيع السلعة بثمن شرانها مع وضع شيء منه.....
بيع التولية: بيع السلعة بمثل ثمنها دون زيادة ولا نقصان.....
بيع الاستئمان: أن يستأمنه في بيع السلعة بسعر السوق.....

بيع النقد: تعجيل الثمن والمثمن كلاهما (وهو البيع المعتاد)
بيع النسبية: تعجيل المثمن وتأجيل الثمن (وهو مرغّب فيه)
بيع السلم: تعجيل الثمن وتأجيل المثمن (وله شروط زائدة)
بيع الدين بالدين: تأجيل الثمن والمثمن (منهي عنه شرعاً)

بيع الجزاف: بيع السلعة دون كيل أو وزن بشروط خاصة.
بيع المداخلة: ما يدخل في المبيع تبعاً بحسب طبيعته، أو بحسب العرف، إلا لشرط بخلاف ذلك.
بيع المشاع: والأولوية للشريك، وإلا فله حق الشفعة.
بيع الزروع والثمار: ولا يجوز بيعها حتى يبدا صلاحها، إلا أن تباع مع أصولها، ولذلك شروط.

إعداد وتصميم:
د. عبد القادر جعفر
Abdelkader.dja@gmail.com

للتفصيل ومعرفة الخلاف في المسائل راجع الكتب المطوّلة
واعتذر عن أي خطأ أو تقصير

(لا يسمح بنسخ الجدول للأغراض التجارية)